# مبدأ افتراض البراءة في القانون الدولي الجنائي

## *The Principle of the Presumption of Innocence in International Criminal Law*

**عبدالعزيز عبداللطيف عبدربه الجهني**

**2025**

**الملخص**

يتناول المقال مبدأ افتراض البراءة بوصفه من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي، وأحد أهم ضمانات العدالة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان وكرامة المتهم. ويعني هذا المبدأ أن كل متهم يُعد بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا أمام محكمة مختصة ومحايدة، وأن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام، بينما لا يُلزم المتهم بإثبات براءته. وقد أكد المقال أن هذا المبدأ كرسته عدة صكوك دولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إضافة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي نص على ضرورة إثبات المسؤولية بما لا يدع مجالًا للشك المعقول. كما أوضح المقال الطبيعة القانونية للمبدأ باعتباره قاعدة آمرة وحقًا أساسيًا لا يجوز الإخلال به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويترتب على مخالفته بطلان الإجراءات أو الأحكام المبنية عليه. وتناول كذلك البعد العملي للمبدأ في القضاء الجنائي الدولي، من خلال تطبيقه أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة، مع الإشارة إلى أحكام قضائية أكدت أن الشك المعقول يفسر لصالح المتهم وأن افتراض البراءة يمثل حجر الزاوية في العدالة الجنائية الدولية.

**الكلمات المفتاحية**

افتراض البراءة، القانون الدولي الجنائي، عبء الإثبات، المحاكمة العادلة، المحكمة الجنائية الدولية.

***Abstract***

This article examines the principle of presumption of innocence as one of the fundamental principles of international criminal law and a key safeguard of international criminal justice for the protection of human rights and the dignity of the accused. The principle means that every accused person is considered innocent until guilt is legally proven before a competent and impartial court, and that the burden of proof lies upon the prosecution, while the accused is not required to prove innocence. The article explains that this principle has been affirmed in several international instruments, including the Universal Declaration of Human Rights, the International Covenant on Civil and Political Rights, the European Convention on Human Rights, the African Charter on Human and Peoples' Rights, and the Rome Statute of the International Criminal Court, which requires proof beyond reasonable doubt. It also clarifies the legal nature of the principle as a mandatory rule and a fundamental right that must be respected at all stages of proceedings, and that violations may invalidate related procedures or judgments. The article further addresses the practical application of the principle before the International Criminal Court and ad hoc tribunals, referring to judicial decisions that recognized presumption of innocence as a cornerstone of international criminal justice and confirmed that reasonable doubt must always be interpreted in favor of the accused.

***Keywords:***

Presumption of Innocence, International Criminal Law, Burden of Proof, Fair Trial, International Criminal Court.

## المقدمة

يُعد مبدأ **افتراض البراءة** من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني الجنائي، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. ويُعتبر هذا المبدأ أحد أعمدة العدالة الجنائية الدولية، لما يمثله من **ضمانة أساسية لحماية حقوق الإنسان وصون كرامة المتهم** في مواجهة سلطة الاتهام.
فهو يعبّر عن فلسفة قانونية مفادها أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن الإدانة لا تُفترض بل تُثبت بأدلة قاطعة ووفقًا لإجراءات قانونية عادلة.

هذا المقال عمل مستقل في صياغته ومحتواه، ولا يستند إلى أي مبحث أو فقرة موجودة فعلياً في رسالة الماجستير التي أعدها الباحث وناقشها عام 2023 بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي دراسة وصفية تحليلية.

يتناول المقال – بشكل منفصل– مبدأ افتراض البراءة في القانون الدولي الجنائي، وهو موضوع لم يُطرَق صراحة في الرسالة الأصلية.

يُعدّ المقال إضافة جديدة وموسعة في مجال الضمانات الإجرائية للقانون الدولي الجنائي، مع بقائه متسقاً مع الخلفية الفكرية والمنهجية العامة لرسالة الماجستير(الجهني، 2023).

**أولًا: الإطار المفاهيمي والقانوني للمبدأ**

يُقصد بمبدأ افتراض البراءة أن **كل متهم يُعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا أمام محكمة مختصة ومحايدة**. ويترتب على ذلك أن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام (المدعي العام)، في حين يُعفى المتهم من عبء إثبات براءته، ما لم تُقدَّم أدلة كافية تقطع بارتكابه الجريمة موضوع الدعوى. ويُعتبر هذا المبدأ مظهرًا من مظاهر **الضمانات الإجرائية** التي تكفل التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية وحماية الحرية الفردية.

وقد أقرّ **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** هذا المبدأ في مادته (14/2) بالنص على أن: *"كل متهم بجريمة يُعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا."*

كما كرّسه **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** (1998) في المادة (66) التي تنص على أن: *"يُفترض براءة المتهم ما لم تثبت إدانته أمام المحكمة وفقًا للقانون، وعلى المدعي العام أن يثبت مسؤولية المتهم بما لا يدع مجالًا للشك المعقول."*

وأكّد **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الصادر عام 1948 في المادة (11/1) هذا المبدأ بقوله: *"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا في محاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه."*

كما نصّت **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** لعام 1950 في المادة (6/2) على أن: *"كل متهم بارتكاب جريمة يُفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته قانونًا."*

وأكّد **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** (1981) في المادة (7/1) على ذات المبدأ بالنص على أن: *"لكل شخص الحق في أن يُعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته من قبل محكمة مختصة."*

## ثانيًا: الطبيعة القانونية لمبدأ افتراض البراءة

من الناحية القانونية، يُعد مبدأ افتراض البراءة **قاعدة آمرة من قواعد العدالة الجنائية الدولية،** ذات طابع إلزامي، لا يجوز الإخلال بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى. فهو ليس مجرد قاعدة إجرائية، بل هو **حق أساسي من حقوق الإنسان** كفله القانون الدولي الإنساني وقواعد العدالة الجنائية، ويترتب على انتهاكه بطلان الإجراءات أو الأحكام الصادرة بناءً عليه.
ويُستخلص من هذا أن مبدأ افتراض البراءة يُعتبر ضمانة موضوعية لحماية الفرد من تعسف السلطة، ويُعزز ثقة المجتمع في عدالة القضاء الدولي.

## ثالثًا: البعد العملي والتطبيقي للمبدأ في القضاء الجنائي الدولي

يجد مبدأ افتراض البراءة تطبيقه العملي في الإجراءات القضائية أمام **المحكمة الجنائية الدولية** وسائر المحاكم الدولية الخاصة، مثل محكمتي يوغوسلافيا ورواندا السابقتين. ويُلزم هذا المبدأ القضاة والنيابة العامة باحترام حيادهم الكامل، كما يُقيّد الإجراءات الاحترازية مثل التوقيف المؤقت أو النشر الإعلامي الذي قد يُؤثر سلبًا على صورة المتهم في الرأي العام الدولي.

وفي هذا السياق، أكدت **المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)** في قضية *Delalić وآخرين* (1998) أن "افتراض البراءة هو حجر الزاوية في العدالة الجنائية الدولية"، كما كررت **المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)** في قضية *Bagilishema* (2001)) أن "الشك المعقول يجب أن يُفسر دومًا لصالح المتهم." وبالتالي، فإن أي إخلال بهذا المبدأ يعد **مساسًا بالحق في المحاكمة العادلة** المنصوص عليه في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

**النتائج**

.أكد المقال أن مبدأ افتراض البراءة يُعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجنائي

يترتب على هذا المبدأ اعتبار المتهم بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا أمام محكمة مختصة ومحايدة.

.يقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام، ولا يُلزم المتهم بإثبات براءته

كفلت المواثيق الدولية هذا المبدأ، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونظام روما الأساسي.

.يُعد المبدأ ضمانة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة وحماية المتهم من التعسف

.أكدت التطبيقات القضائية الدولية أن الشك المعقول يُفسر لصالح المتهم

**التوصيات**

.تعزيز الالتزام بمبدأ افتراض البراءة في جميع مراحل الإجراءات الجنائية الدولية

.ضمان حياد المحاكم الدولية وسلطات الادعاء عند نظر القضايا الجنائية

.تجنب الممارسات الإعلامية التي تمس صورة المتهم قبل صدور حكم نهائي

.التأكيد على تطبيق معيار الشك المعقول عند تقييم الأدلة

.نشر الوعي القانوني بأهمية المبدأ بوصفه من ضمانات العدالة الجنائية الدولية

.دعم احترام الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المواثيق الدولية ذات الصلة

**الخاتمة**

إن مبدأ افتراض البراءة في القانون الدولي الجنائي لا يُعد مجرد قاعدة شكلية، بل يمثل **تجسيدًا لفلسفة العدالة ذاتها** التي تقوم على التوفيق بين مكافحة الإفلات من العقاب وضمان عدم إدانة الأبرياء. ولذلك، فإن احترام هذا المبدأ يشكل حجر الزاوية في بناء نظام عدالة جنائية دولية نزيه، ويُعد مؤشرًا على مدى التزام المجتمع الدولي بسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان في ميدان العدالة الجنائية.

**المراجع**


*الأمم المتحدة. (1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.*

*الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.*

*الجهني، عبد العزيز بن عبد اللطيف عبدربه. (2023). المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي: دراسة وصفية تحليلية [رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية]. https://search.mandumah.com/Record/1432810*

*المحكمة الجنائية الدولية. (1998). نظام روما الأساسي.*

*المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. (2001). قضية باغيليشما.*

*المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. (1998). قضية ديلا ليتش وآخرين.*

*مجلس أوروبا. (1950). الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.*

*منظمة الوحدة الأفريقية. (1981). الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.*